

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار

رقم ١٢٨ / ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يضـاف إلى المـادة (١٨) مـن اللائحـة التنفيذيـة لقانـون تنظيـم الاتصـالات المشـار إليهـا بند جديد برقم (٤) نصه الآتي :

٤ - في حال رفض الهيئة الطلب فيجب أن يكون رفضها مسببا ، ولا يحق لصاحب الطلب التقدم بطلب جديد إلى الهيئة لأي نوع من أنواع تراخيص خدمات الاتصالات إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ رفض الطلب السابق ، إلا في الحالات التي تقدرها الهيئة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافــق : ٢٩ من سبتمبـــــر ٢٠١٢م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة الهيئة